



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (205) لسنة 2023م

بشأن تنظيم استيراد فصائل النخيل

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/ 2020م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/ مارس/ 2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م، بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها، وإضافاته.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وحماية للمنتجات الزراعية والمصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

يحظر استيراد كافة أنواع فصائل النخيل دون الحصول على موافقة مسبقة من مركز البحوث الزراعية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار، من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين باحكامه وضعه موضع التنفيذ.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

